

احدى وعشرين حنصه المرأة والمكلم والمدبر
 والسواك والقارورة للدهن والمشط والمقراض
 والخبوط والابره والموس والمقص والمقاسم
 والخلال والعصا والنعار والمخز والزركون
 وحبل الماء والدو والقلم والكاغد وما يتأكد
 للمسافر ان يلازمه في ذهابه ورياضه صلوة
 الجماعة والسنن الرواتب لا سيما التوكيد وهي
 عشر وعلى الوتر ولو على الثلاث وهي ادى
 الكمال او ركعة بعد سنة العشا اذا فرها
 بلا نقل قبلها مكره على ما قيل وعلى ما تيسر
 من الحزب القراني واذا كان الصباح والمساء
 سائر ما من من التخصات والتعويذات
 والحفايط وعلى دوام الظواهر فقد ورد
 الوصو سلاح المؤمن وهو في جميع ذلك
 متوكل على الله ومعتد عليه في جميع امور

اما رخص السفر التي يختص بها ويحتاج اليها
 المسافر فهي كثيرة والمهم منها حنص الاوكي المسح
 على الخفين فيسمح المسافر ثلاث ايام بلباسها
 اعتبارا لثلاثه فيه بالمسح لا باللبس ولا بالحدث
 فلو مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في موضع لا يعد
 من البلد اتم الثلاثه محسوبة من بعد الحدث
 الثانية التيمم وهو رخصة لا تختص بالسفر
 لكن وقومه في السفر اكثر فاذا لم يجد الماء اصلاً
 او وجده لكن اقترن وجوده بغطش حيوان
 محترم ادمي او غيره ولو كان لغير مرساثر
 اهل الرفقة واحتاج اليه ليومه او لما بعده
 فيحرم عليه الوضوء مع ذلك ويجب بدلته بثمن
 مثله او مجانا للمعطشان ويتيمم ويحرم اتلاف
 الماء في الأكل الذي يساغ بغير الماء ويجب
 على عادده سراقه بثمن مثله وقبول التهنئة

١٧
 او في السفر اقام اليوم مسج متيم
 فان لم يمسح في الحضر ثم سافر